مع تكرر الطاهر ولا يكلف غسل يده بعد المسح بها ويعفى عنها بالنسبة للصلاة
ومس ثوبه وبدنه لا للمايع والماء القليل وقياس العفو عن فتيلة بيده ز بيتها
متنجس واخرى هما بيد بعضها فتنجس بنجاسة معفو عنها العفو هنا ايضا
بالنسبة للمايع والماء القليل انتهى بحثا فلو لبسه متنجسا لا يصح المسح عليه وان طهره
قبل الحدث لانه لم يلبسه بفتح الموحدة طاهرا بخلاف ما لو لبسه طاهرا ثم طرأت
النجاسة قبل الحدث ثم ازالها قبل المسح فينبغي انه لا يضر يمنع ما اي يمنع نفوذه بقيد
زدته بقولي من غير محل خرز الى الرجل عند غسلها لو صب عليه اي على الخف
فما لا يمنع نفوذ الماء لا يجزئ المسح عليه لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح الرابع ما ذكره بقوله ويمكن فيه تقوت تردد مسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرها مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا او لبسا
في مدة ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا سفر قصر او لحاجة يوم وليلة ان كان
مقيما مع مراعاة المعتد السالارض سهولة وصعوبة فيما يظهر قال الخطيب لانه بعد
انقضا المدة يجب نزعه قال الشيخ ابن حجر والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا
هنا للغالب والا فالمراد في المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر
واما تقدير سفره وحوايجه واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه انتهى
بخلاف ما لم يكن كذلك اي ثلاثة ايام وان كان يمكن دونها فلا يمسح الدون خلافا
لابن قاسم انتهى حلبي والمراد بالحق ان يتاتي ما ذكر وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع
المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك فلا يجزئ رقيق يتخرق بالمشي عن قرب
ولا يجزئ ثقيل كالمتخذ من خشب لثقله لعدم امكان متابعة المشي عليه او
تحديد راسه من جهة اصابعه او ضعفه قال في المصباح الضعف بفتح الضاد
المعجمة في لغة بني تميم وفي لغة قريش بضمها خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر
ضعف مثل قرب قربا والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل ومنهم من يجعل
المفتوح في الراي والمضموم في الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفا وضعاف
وما ضعفه وضعفي كجورب ضعيف من صوف ونحوه كالقماش لا يمكن متابعة
المشي عليه فلا يجزئ المسح عليه قاله في شرح الروض وهو الذي يلبس مع المكعب
ومنه خفاف الفقها والقضاة ذكره الجبرمي افراط سعته او ضيقه او نحوها
بان كان لا يتسع بالمشي فيه عن قرب لان اللبس انما شرع لحاجة الاستدامة
ولا ينافي الاتيان توفرت فيه الشروط المتقدمة اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا لحاجة
ذا دامنه نعم ان كان الضيق يتسع او الواسع يضيق بالمشي فيه عن قرب
بواسطة عرق او نحوه كفى المسح عليه فان قلت ساتر وما بعده احوال
مقيدة لصاحبها من الضمير في لبسه الراجع للخف فمن اين يلزم الامر بها اي

بساتر

بساتر وما بعده حتى تكون شروطا ولو عبر بها لكان اولى اذ لا يلزم من الامر بشيء
الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة اذ لا يقتضي هذا وجوب الامر بالجلوس
لهند قلت في الجواب محل ذلك اي كونه لا يلزم من الامر بشيء مقيد بشيء امر
بالمقيد له اذا لم يكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور
وهو اضرب هندا جالسة اما اذا كانت من ذلك اي من نوع المامور به او كانت من فعل
المامور فهي مامور بها وما هنا من هذا القبيل اي من نوع المامور به لان الخف تحته
انواع طاهر ونجس الى غير ذلك ومن فعل المامور لانها تحصل بفعله او تنشا
عنه كما ذكره الشيخ ابن حجر فيشترط في الخف جميع ما ذكر من كونه ساترا طاهرا
نفوذ الماء قويا يمكن تتابع المشي عليه ولا يخفى ان عبارة المنهج مصرحة باشتراط
اللبس بهذه القيود والمفهوم منها اشتراط المقيد اشتراط قيوده ولا حاجة
الى الاتيان بهذه القاعدة هنا لافادة اشتراط هذه القيود على ان بحثها
هنا فيه تكلف اذ لا امر هنا وقد اشار اليه الشيخ ابن حجر بقوله هو اي ساتر وما بعده
احوال ذكرت شروطا نظرا للقاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت
الخ ثم لا يخفى ان كون ما ذكر احوالا لا يقتضي ان لو لبس الخف غير ساتر بان كان مخروقا
بحيث يظهر من محل الفرض منه شيء ثم رقعه قبل الحدث او لبسه متنجسا ثم طهر
قبل الحدث فانه لا يجزئ المسح عليه حينئذ قال الشيخ الحلبي ثم رايت الشيخ ابن حجر نبه
عليه شارح بقوله اي في المشقوق شد قبل المسح وقضيته انه لو لبس الخف
المشقوق ولم يشده الا بعد الحدث انه يجزيه المسح عليه وفيه نظر بل الاوجه انه لا لانه
بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم يوجد فيه شروط الاجزاء
والاوجه ان كلا طرا وزال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه
وكلامه يصرح منه بانه انما يغتفر ما يطرا مما يمنع المسح بعد اللبس ويزول قبل الحدث
واما اللبس مع ما يمنع المسح فغير صحيح وان زال قبل الحدث وقد يقال هو ظاهر
في الساتر دون الطاهر وكذا الوطرا بعد الحدث ما يمنع المسح ثم زال قبل المسح
انتهى ونقل شيخنا المزاحي عنه ان قلت هذه الاحوال من اي الامرين قال
قلت يصح كونها من الاول باعتبار ان المامور به اي المادون فيه لبس الخف
والساتر وما بعده من نوعه اي مما له به تعلق ومن الثاني باعتبار انها تحصل
بفعل المكلف او تنشا عنه قال ابن قاسم اقول بان هذا ليس من باب
الامر بشيء مقيد وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشيء فاذا اخبر بان شرط اللبس
في هذه الاحوال علم ان اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو ظاهر ولو كان الخف
محرما لذاته فيمتنع المسح عليه كالمحرم اذا لبس خفا تعديا فيمتنع المسح عليه لان المسح
رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي واما المحرم لعارض كالخف المتخذ من جلد ادمي فيكفي

Copyright Sung... University